

المسؤولية الجزائرية للطبيب في ظل التشريع الجزائري



السيد المستشار سيدهم مختار
الغرفة الجنائية - المحكمة العليا
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المسؤولية الجزائرية للطبيب في ظل التشريع الجزائري

المستشار سيدهم مختار

الغرفة الجنائية - المحكمة العليا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محتويات الموضوع :

المبحث الأول : الجرائم غير العمدية أثناء الممارسة :

- لماذا يجوز للطبيب المساس بالسلامة الجسدية للمريض.

- مفهوم حالة الضرورة.

- الأخطاء الطبية بسبب عدم الالتزام بواجب قانوني.

- أنواع الخطأ الطبي :

1 - الخطأ في التشخيص.

2- الخطأ في وصف العلاج وتنفيذه.

3- الخطأ في التخدير.

4- الخطأ الجراحي.

- ما لا يشكل خطأ طبيًا :

أ- الفشل الجراحي.

ب- الخطر الطبي.

- الأساس القانوني لمسؤولية الطبيب.

- العناصر المطلوبة لقيام المسؤولية الجزائرية :

1- الإهمال.

2- الرعونة.

3- عدم الاحتياط

- مسؤولية الفريق الطبي.
- مسؤولية المستشفى.
- شرط رضا المريض في العمل الطبي.
- العلاقة السببية بين الفعل والضرر.

المبحث الثاني : الجرائم العمدية :

- كشف السر المهني.
- حالة الضرورة لكشف السر المهني.
- التزوير في التقارير أو الشهادات الطبية.
- المساعدة على الانتحار و الموت الرحيم.
- الإجهاض.
- عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر.
- تقديم وصفة طبية للحصول على مهلوسات مجاملة.
- انتزاع الأعضاء البشرية والاتجار بها.

مقدمة :

لقد أنقذ الطب الحديث البشرية من أمراض وأوبئة كانت في الماضي قد حصدت أرواح الملايين، ومع تطور البحوث في هذا المجال تم صنع كم هائل من الأدوية والآلات المعقدة لإستعمالها في الصراع ضد المرض بمختلف أنواعه وإنقسمت الدراسات إلى فروع متخصصة للتحكم أكثر في كل ما يصيب الإنسان في جسمه. لكن العمل الطبي لا يخلو من أخطاء يتسبب فيها الطبيب. هذه الأخطاء لم يكن ليحاسب عليها في الماضي، غير أن ازدياد وعي الناس بأن بعضها ليس قدرا محتوما بل هي ناتجة عن عدم تبصر أو إهمال أو رعونة وكان بإمكانه تفاديها لو أنه إحتاط وأولى عناية الرجل العادي من حيث التكوين والإنتباه.

لذا فإن الأطباء على إختلاف تخصصاتهم قد يرتكبون أخطاء جزائية أثناء ممارستهم لعملهم وبما أن الخطأ الجزائي يختلف عن المدني فإن الأول لا يجوز افتراضه بل حدده المشرع بدقة تطبيقا لمبدأ الشرعية في الجزاء وهو إما أن يكون عمديا أو غير عمدي من بين الأخطاء غير العمدية الجرح والقتل بطريق الإهمال - الرعونة - عدم الإحتياط - عدم الإنتباه - وعدم مراعاة الأنظمة أو القوانين أما العمدية فهي الإجهاض - التزوير في التقارير - عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر والمساعدة على الإنتحار أو القتل الرحيم وسنحاول تفصيل هذا دون التطرق إلى المسؤولية المدنية التي مجالها أوسع سيتناوله مشا ركون آخرون.

لماذا يجوز للطبيب المساس بالسلامة الجسدية للإنسان؟

تتطلب ممارسة الأعمال الطبية والجراحة المساس بسلامة جسم الإنسان ولما كان المشرع يجرم هذا المساس بالجسم فإن الأعمال الطبية تتطابق مع ذلك ورغم هذا لا يعاقب الطبيب إذا اضطر وهو يزاول مهنته إلى التعرض لأجسام المرضى بالإيذاء، ولا يعتد بحسن نيته وانتفاء القصد الجنائي لأنه يعلم أن فعله من شأنه المساس بجسم المريض ولا يستند على رضا المريض لأن القانون لا يعتد برضاء المجني عليه في جرائم الإعتداء على الجسم أو الحياة، فلا يقبل من الجاني أن يدفع بأنه إرتكب الفعل تلبية لطلب المصاب أو القتل ولكن السند في

المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري

كل ذلك هو إباحة الأعمال الطبية التي يباشرها على جسم المريض فهي ليست من قبيل الإعتداء على الجسم الأمر الذي جعل الإجتهد القضائي يعتبرها مبررة بسبب حالة الضرورة¹.

مفهوم حالة الضرورة :

يعتبر الفقه والقضاء حالة الضرورة سببا من أسباب الإباحة أو مانعا من موانع المسؤولية.⁽²⁾

حالة الضرورة لا يمكن الأخذ بها كفعل مبرر إلا عند وجود شخص أمام خطر حال وهو مجبر على ارتكاب جريمة مضحيا بمبدأ من أجل الحفاظ على آخر له أهمية أكثر شرط أن لا يكون هو من تسبب في حالة الضرورة⁽³⁾ ويشترط لقيام هذه الحالة أن يكون الخطر جسيما كما هو الحال في المادة 308 من قانون العقوبات التي تنص على أنه لا عقوبة على الإجهاض إذا إستوجبت ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية، فرغم أن الفعل يشكل جريمة وفقا للمادة 304 من نفس القانون إلا أن المشرع أباحه عندما تكون حياة الأم في خطر وفضل مصلحتها على مصلحة الجنين.

خلاف هذه الحالة سكت المشرع الجزائري عن النص على حالة الضرورة كقاعدة عامة بينما نص عليها قانون العقوبات الفرنسي في مادته 122-7 كسبب من أسباب الإباحة أو إنتفاء المسؤولية كما نصت المادة 61 من قانون العقوبات المصري على أنه لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة ووقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولا يكون لارادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى.

خلاصة القول في هذا أن الفعل يقدر بغرض الفاعل منه وهل كان هذا الغرض أولى من الفعل أو بمعنى آخر هل أن المصلحة التي أراد حمايتها تبرر ما قام به؟

1- جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها - شريف الطباخ - ص 86.

2- د. بوسقيعة - الوجيز في القانون الجزائري العام، ص 141.

3- J. Pradel / A. Varinard les grands arrêts du droit pénal général P.306.

الأخطاء الطبية بسبب عدم الالتزام بواجب قانوني :

يفرض القانون إلتزامات على الشخص حتى لا يضر بغيره، ومن هذه الإلتزامات أن يحتاط في تصرفاته ولو بحسن نية من المساس بجسم الإنسان أو روحه فلا يجوز له أن يتصرف كيفما شاء برعونة أو إهمال أو عدم احتياط ثم يدفع عند وقوع الضرر بأنه لم يكن يقصد ذلك.

إن أكثر المجالات التي تقع فيها هذه الأخطاء هي مجال الطب ومخالفات قانون حركة المرور وما يعيننا في هذه الدراسة هو الحالة الأولى. قد يقع الخطأ الطبي في التشخيص أو في وصف العلاج أو تنفيذه.

تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6-7-1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب على أن الطبيب أو جراح الأسنان مسؤول عن كل عمل مهني يقوم به كما تنص المادة 17 من نفس المرسوم على أنه يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يمتنع عن تعريض المريض لخطر لا مبرر له خلال فحوصه الطبية أو العلاجية.

يتمثل خطأ الطبيب في الإخلال بالالتزام قانوني ببذل عناية اليقظة والتبصر والحذر حتى لا يضر بالغير فإذا انحرف عن هذا السلوك ونتج عنه ضرر وجبت مساءلته جزائيا سواء في إطار تنفيذ إلتزاماته العقدية أو القانونية وسواء وافق المريض مسبقا على العمل الطبي أو لم يوافق.

إن معيار خطأ الطبيب هو معيار موضوعي يقيس الفعل على أساس سلوك معين يختلف من حالة إلى أخرى وهو سلوك الشخص العادي أي أن القاضي يقيس سلوكه بسلوك الطبيب في نفس المستوى التأهيلي ونفس الظروف.

الخطأ في التشخيص :

التشخيص مرحلة تسبق مراحل العلاج وهي أدق وأهم من المراحل الأخرى. ففيها يحاول الطبيب معرفة ماهية المرض ودرجة خطورته وتطوره و بناء على ذلك تتكون لديه معطيات يقرر على ضوئها ما يجب القيام به وهذا لا يتوفر لديه إلا بعد القيام بإجراءات من شأنها إبعاد الخطأ كالتحاليل وتصوير الأشعة والاستعانة

المسؤولية الجزائرية للطبيب في ظل التشريع الجزائري

بالأطباء الآخرين ذوي الاختصاص. فإذا ثبت أنه تسرع في وصف المرض وفحص المريض بصورة سطحية كان مسؤولاً عما يحدث عن ذلك من عواقب وخيمة ولا يعفى من المسؤولية إلا إذا كانت الأعراض متداخلة ومعقدة بحيث يخطئ في تحديد أسبابها أي طبيب من نفس المستوى.⁽¹⁾

الخطأ العلمي :

لا يجوز للطبيب أن يطبق إلا الأصول العلمية الثابتة ويمنع عليه تطبيق نظرية كتجربة على جسم المريض لا زالت الآراء مختلفة حولها الأمر الذي يشكل مغامرة في تطبيقها قد يدفع المريض ثمنها كما يتعين عليه عدم تطبيق وسائل مهجورة تجاوزها الزمن وأصبحت غير معترف بها علمياً.

الخطأ في وصف العلاج :

بعد التشخيص تأتي مرحلة العلاج وكيفية. فالطبيب في هذه المرحلة غير مجبر بتحقيق نتيجة ولكنه ملزم ببذل عناية الطبيب اليقظ الذي يحرص على مصلحة المريض فيبعد عنه ما يضره قدر الإمكان وفقاً للأصول العلمية الثابتة وما توصل إليه العلم. فيختار ما يراه مناسباً. فإذا وصف دواء غير مناسب للمريض أو أخطأ في تقدير جرعته وترتبت عن ذلك أضرار كان مسؤولاً عنها. وله أن يوازن بين أخطار العلاج وأخطار المرض ويمنع عليه العلاج بقصد التجارب العلمية فلا تجوز المغامرة في جسم المريض وقد منع هذا قديماً على أجسام المحكوم عليهم بالإعدام لأن كرامة الإنسان تمنع ذلك كما أن رضا المريض غير مبرر لإجرائها بإعتبار أن ذلك يمس بالنظام العام. هذا وقد منعت المادة 18 من مدونة الأخلاقيات الطبية استعمال العلاج الجديد للمريض إلا بعد دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة كما تنص المادة 193 مكرر من قانون الصحة على أن تخضع المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري إلى مراقبة النوعية والمطابقة وفقاً للتشريع المعمول به وكل إستيراد أو تصدير أو صنع لها خلافاً لهذا يعاقب عليه القانون (المادتان 265 مكرر 2 مكرر 3 من قانون الصحة).

1- نقض جنائي فرنسي 17-01-1991.

الخطأ في التخدير : حتى يكون العلاج جراحيا لا بد من إستعمال

التخدير كوسيلة للتقليل من آلام المريض وهي عملية لا تخلو من الخطورة مما يوجب معه عناية فائقة من حيث قدرة المريض على تحملها وقد أصبح هذا الفرع من الطب تخصصا قائما بذاته وعلى الطبيب القائم به أن يراعي أصول الفن في ذلك تحت طائلة مساءلته جزائيا إن وقع تقصير من طرفه أثناء وبعد العملية (1) فمن الملفات القضائية في هذا الموضوع أن طبيبا خدر المريضة ثم إنصرف وتركها تحت رعاية شخص آخر ليس أهلا لذلك، وبعد عودته وجد أنبوب الأكسجين ملتويا فماتت بسبب هذا وتمت إدانته مع براءة الجراح (2) وفي نفس السياق أدين طبيب مخدر لعدم إخضاع المريضة إلى التنفس الإصطناعي رغم شعورها بالإختناق بعد العملية ولم يحقنها بالدواء المساعد على إزالة التخدير مما أدى إلى وفاتها. (3) وفي قضية أخرى تمت إدانة المخدر لعدم قيامه بالمراقبة الكافية وهو ما أثبتته الخبرة المنجزة. (4)

الخطأ الجراحي : الجراحة على جانب كبير من الأهمية والخطورة

وهي تتطلب حذرا وحيلة تتجاوز غيرها لأنها غير مضمونة النتائج ويسأل الجراح عن نسيان أشياء في بطن المريض (5) كما يسأل عن التأخير في إجراء العملية (6) وعن عدم المتابعة بعد ذلك وهو مسؤول عن المستخدمين معه والذين يعملون تحت إشرافه (7) فهو مقيد بالتزام عام حول اليقظة والإنتباه ومسؤول أيضا عن المساس بأعضاء أخرى غير تلك التي كانت مبرمجة جراحتها. (8)

- 1- نقض جنائي فرنسي 1986-05-30 النشرة الجنائية 184.
- 2- قرار المحكمة العليا 287810 بتاريخ 04-06-2004.
- 3- قرار المحكمة العليا 296423 بتاريخ 27-07-2005.
- 4- قرار المحكمة العليا 254270 بتاريخ 09-04-2003.
- 5- نقض جنائي فرنسي 11-18-1976 النشرة الجنائية 333.
- 6- نقض جنائي فرنسي 25-05-1982 النشرة الجنائية 134.
- 7 - نقض جنائي فرنسي 1956-05-09 النشرة الجنائية 355.
- 8- موقع jurispeedia الفعل النصار والخطأ الطبي.

الفشل الطبي l'Echec Médical :

الفشل الطبي هو أن إجراء طبيًا معينًا لم يتحقق الهدف المرجو منه إذا لم تتحسن حالة المريض بل تكون قد زادت خطورة. فالفشل الطبي في حد ذاته لا يشكل خطأ لأن الطبيب ملزم ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة ما لم يكن هناك تقصير من طرفه أدى إلى هذا الفشل.

الخطر الطبي Le Risque Médical :

هو خطر محتمل وقوعه من وجهة النظر الطبية وحادث غير مرغوب فيه ومعروف إحصائيًا ومن شأنه أن يشكل ضررًا أي أن نسبة الخطر مبنية على إحصائيات مسبقة.

"كل عمل طبي جراحي فيه خطورة و على المريض أن يقبل أو لا يقبل ذلك الخطر ولو أن هذا لا يعني الطبيب من أخذ الحيطة في تجنبه".

الأساس القانوني لمسؤولية الطبيب الجزائرية :

المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري : كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاته الانظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى 20.000 دج.

المادة 289 من نفس القانون :

"إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الإحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 15000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين" وتطبق المادة 2-442 من نفس القانون اذا كانت مدة العجز تقل عن ثلاثة أشهر.

من خلال هذه النصوص، يتبين أن المشرع جرم بعض الأفعال المضرة بالسلامة الجسدية للإنسان أو بروحه ولو لم تكن لدى الفاعل نية إحداث النتيجة لكن بسبب عدم تبصره وعدم إحتياظه وعدم إنتباهه حدث ما لم يكن متوقعًا وأن هذه القاعدة وإن كانت عامة فإنها تطبق أيضا على الأطباء في ممارستهم لمهنتهم لكن ذلك يحتاج إلى تفصيل لأن هناك أفعالًا مبررة كما ذكرنا ولكي تعتبر مجرمة يجب أن يتوفر عنصر واحد على الأقل من العناصر التالية :

أولا : الإهمال

الإهمال هو موقف سلبي من الجاني الذي لم يقم بواجب كان يتعين عليه القيام به لمنع الخطر وكثيرا ما يتداخل هذا العنصر مع عدم الإحتياط. من ذلك ترك ضمادة في جسم المريض أثناء الجراحة أو عدم متابعتها بعد العملية والتأخير في إسعاف المريض وإبعاد الخطر عنه.... إلخ. ومن قرارات المحكمة العليا في هذا الصدد أن طبيبا كان يعمل بعيادته بينما هو مكلف بالمناوبة وبعد إحضار مصاب في حادث مرور توفي نتيجة تأخر الطبيب في الوصول إلى المستشفى⁽¹⁾ كما أدينت طبيبة امتنعت عن إجراء عملية لمريض كان في حاجة إليها فوراً مما أدى إلى وفاته وقد رفضت المحكمة العليا طعنها بالنقض.⁽²⁾

من جهة أخرى فإن الإهمال قد يكون من طرف المساعدين الطبيين ذلك أن ممرضة لم تقم بربط الحبل السري جيدا لمولود مما نتج عنه نزيف أدى إلى وفاته وقد حاولت الدفع بأن الأم لم ترجع المولود إلى المستشفى بعد خروجه لكن المحكمة رفضت هذا الدفع كما رفضت المحكمة العليا الطعن بالنقض.⁽³⁾

ثانيا : الرعونة

حالات الرعونة تقع عادة في الجراحة والتوليد وهي تعني قيام الطبيب أو القابلة بأفعال تتسم بالخشونة في التعامل مع جسم المريض أو المريضة خاصة عملية التوليد، فهناك إعاقات تلحق المولود من جراء الرعونة فمن الملفات القضائية أن امرأة عرضت نفسها على طبيب قصد توليدها قبل التاريخ المحدد فتبين أن وضعية الجنين غير عادية وبتاريخ الولادة لم يأمر بتحويلها على المستشفى بل قام بنفسه بتوليدها وطلب من أمها مساعدته في جذب الوليد من رجليه لكن رأسه انفصل عن جسده وبقي بالداخل وبعد أن تم نقل الأم إلى المستشفى توفيت قبل وصولها وبناء على هذه الوقائع أدانت المحكمة الطبيب مستخلصة الأخطاء التالية :

- 1 - قرار المحكمة العليا 293077 بتاريخ 22 - 12 - 2004 .
- 2 - قرار المحكمة العليا 240757 بتاريخ 26-06-2006 .
- 3- قرار المحكمة العليا 283373 بتاريخ 22 - 12 - 2004 .

المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري

1- عدم اتخاذ الحيطة لمنع الخطر في بادئ الأمر مع ما شاهده من حالة المتوفاة قبل الولادة بعدة أيام.

2- عندما باشر الولادة فعلا وجد أن الحالة صعبة ولم يطلب مساعدة طبيب آخر في الوقت المناسب قبل أن يستفحل الأمر إلى أن حصل نزيف شديد واغمي على الأم.

3- أن جذب الجنين مدة من الزمن واستعمال العنف في الجذب رغم أن ذلك لم يكن له جدوى بالنظر إلى حجم رأس الوليد وكل دقيقة تمر تشكل خطرا على الأم وعلى وليدها معا.

حاول الطبيب إلقاء المسؤولية على أم المتوفاة بأنها هي التي جذبت الوليد لكن ذلك لا يبرئه لأنه هو من طلب منها ذلك وكان عليه طلب مساعدة أخصائي أو إرسال المريضة إلى المستشفى قبل إستفحال وضعيتها.⁽¹⁾

عدم الاحتياط :

هو عدم الانتباه لخطر كان متوقعا ومعروفا لكن الطبيب لم يعمل على تجنبه إما جهلا أو نسيانا فأحدث بذلك ضررا للمريض.

إن حالات عدم الإحتياط كثيرة لا يمكن حصرها ومنها على سبيل المثال ملف قضائي تمت فيه متابعة طبيب كان يتابع امرأة حاملا لم يقيم بالإحتياط اللازم لصحة الجنين فأصيب بمرض *Toxoplasmose* نتج عنه فقدان بصره وولد كفيفا لكن قاضي التحقيق أصدر أمرا بإنتفاء وجه الدعوى أيده غرفة الإتهام في ذلك وبعد الطعن بالنقض ضد قرار هذه الأخيرة تم نقضه لإرتكازه على مبدأ أن الطبيب ملزم ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة لكن وقائع القضية بينت أنه لم يبذل هذه العناية⁽²⁾. من هذه القضايا أيضا حقن مريضة بمادة الأنسولين دون تحليل سابق حول مدى قابلية المريضة لذلك⁽³⁾ ووضع مولودة بمحضنة درجة حرارتها مرتفعة جدا⁽⁴⁾ ونقل دم دون التأكد من فصيلته⁽⁵⁾ الأمر الذي أدى إلى وفاة الضحايا وإدانة الأطباء و المرضين المتسببين في ذلك.

1 - جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنه - شريف الطباخ - ص 28 وما بعدها.

2 - قرار المحكمة العليا بالجزائر رقم 297062 بتاريخ 24-06-2003.

3 - قرار المحكمة العليا رقم 314597 بتاريخ 27-07-2005.

4 - قرار المحكمة العليا 290040 بتاريخ 26-10-2005.

5 - قرار المحكمة العليا 265312 بتاريخ 08-10-2003.

مسؤولية الضريق الطبي :

قانون العقوبات لا يعرف المسؤولية الجماعية، فالخطأ الجزائري شخصي لا يحاسب عليه إلا المعني به. كان الاجتهاد القضائي في البداية يحتمل المسؤولية للجراح وحده لكنه تراجع وصار يبحث عنها بالنسبة لكل عضو في المجموعة خصوصا بعد أن أصبح التخدير تخصصا قائما بذاته.⁽¹⁾

يقع عبء الإثبات على المريض أو النيابة العامة بأن الطبيب قد خالف أصول المهنة وإرتكب أحد الأخطاء التي أشرنا إليها وعليه هو أن يثبت عكس ذلك ويبقى تقدير الخطأ للقاضي مراعي سلوك الطبيب ومقارنته بأمثاله من الأطباء في نفس المستوى ونفس الظروف وقد يلجأ إلى خبرة محايدة توضح وجود أو عدم وجود الخطأ. يختص الطبيب بالعمل الطبي الفني أما أعمال المعالجة و التمريض فهي منوطة بالمرضين الذين يساعدهم لكنهم يعملون تحت إشرافه فهم لا يقومون بأية مبادرة شخصية بل يتقيدون بتعليماته فإذا ما خالفوها سقطت مسؤوليته. لكن تنفيذ تعليماته المبنية على خطأ يجعله مسؤولا عنها.⁽²⁾

كما أن تلميد الطبيب الملازم لا يتمتع بحرية ممارسة العمل الطبي فلا يسعه ذلك إلا تحت مسؤولية الطبيب المسؤول الذي يعطيه التعليمات و مخالفتها تجعله مسؤولا وحده عن تصرفاته⁽³⁾، وتنص المادة 220 من قانون الصحة الجزائري على جواز ممارسة مهنة المساعد الطبي من طرف طلبة العلوم الطبية طوال السنة النهائية كما تنص المادة 222 من نفس القانون على أن يعمل هؤلاء في الحدود المضبوطة والمحددة تبعا لتأهيلهم ويقتصر تدخلهم على تنفيذ ما وضعه لهم الطبيب المشرف وأن يلجأوا إليه إذا حدث خلال ممارستهم لعملهم ما سبب مضاعفات لا يدخل علاجها في إطار الاختصاصات المسطرة لهم.

1 - Jean pradel et michel danti-juan-droit pénal spécial p 79.

2-Joseph trossard-la distinction des obligations de moyen et des obligations de résultat. 1965.

3-Les internes choisis par le médecin chef sont des étudiants avancés mais non encore inscrits à l'ordre des médecins. Ils n'ont pas donc qualité pour exercer eux-mêmes personnellement la médecine hors les cas exceptionnellement prévus. par le code de la santé publique (juris-classeur pénal -note savatier).

المسؤولية الجزائرية للطبيب في ظل التشريع الجزائري

يستفاد من النص ضرورة قيام الطبيب المسؤول بمعاينة المريض المسبقة والحضور أثناء قيام الطبيب التلميذ بالممارسة فإذا ما قام هذا الأخير في غياب المشرف بعمل كان يعتقد أنه سهل لكن حدث ما لم يكن متوقفاً فإنه يتحمل كامل المسؤولية. إن الأمر سهل حين يتدرب الإنسان على صيانة آلة لكن أن يتعلق ذلك بجسم إنسان، فإن الأمر محفوف بخطورة كبيرة وأن هذا لا مفر منه لتوفير إشارات المستقبل لكن يجب أن يكون بأقل الخسائر.

مسؤولية المستشفى :

المستشفى كشخص معنوي قابل للمساءلة الجزائرية وفقاً للتشريع الجزائري ما لم يكن عمومياً.

إن الطبيب يمارس عمله في معالجة المريض أو تدخله الجراحي وهو غير خاضع لأحد وبالتالي يتحمل مسؤولية أخطائه الجزائرية وإن مارس مهنته كموظف لدى هيئة إستشفائية لأن هذه ليست لها سلطة إصدار التعليمات والأوامر للطبيب عن كيفية العلاج أو التدخل الجراحي.⁽¹⁾

و هناك من يخالف هذا الرأي ويحمل المستشفى كامل المسؤولية عن خطأ العلاج والتشخيص⁽²⁾، وعلى أي حال فإن هذا يتعلق بالمسؤولية المدنية أما المسؤولية الجزائرية فلا تقوم تجاه المستشفى إلا إذا كان هناك إهمال من طرفه كما في حالة انتقال العدوى بسبب عدم فصل المرضى عن بعضهم حسب نوعية مرضهم أو انقطاع التيار الكهربائي وتوقف الأجهزة بقاعة الإنعاش دون أن يكون هناك بديل ذلك..... إلخ... أي ان الخطأ ناتج من التسيير ذاته.

1- المسؤولية الطبية - محمد يوسف ياسين - ص 41.

La faute commise par un médecin opérant un malade dans un hôpital dont il est chirurgien ne se rattache point au fonctionnement du service mais à l'exercice de son art.....

Les médecins et les chirurgiens des hôpitaux ne peuvent être tenus pour des préposés ou des fonctionnaires de l'administrations alors qu'à cet égard ils sont pleinement indépendants de cette dernière.

Encyc-Dalloz. responsabilité d'autrui n224 et 225.

2 - Didier tabuteau : risque thérapeutique et responsabilité hospitalière.

رضا المريض :

يتعين على الطبيب عند قيامه بإجراء يشكل خطورة على المريض أن يطلب موافقته في ذلك أو من الأشخاص المخولين منه وعليه أن يقدم العلاج الضروري إذا كان المريض في خطر أو غير قادر على الإدلاء بموافقته⁽¹⁾ ، فإذا رفض العلاج تعين عليه أن يقدم تصريحاً كتابياً في هذا الشأن.⁽²⁾

ففي نفس السياق تم إدخال مريض إلى المستشفى مصاباً بمغص حاد مصحوباً بأعراض الزائدة الدودية وعندما فتح الطبيب بطنه وجد كليته ملتهبة و تالفة وفي غير موضعها الطبيعي فقام بإستئصالها حرصاً على حياة المريض ولم يكن هنا مجال لأخذ موافقته لكنه اتهم الطبيب بعد شفائه بسرقة كليته⁽³⁾. إذا ادعى المريض أنه لم يوافق على التدخل الجراحي فعلى الطبيب تتق عملية إثبات العكس وإذا كان قد رفض مسبقاً قامت مسؤوليته بشقيها الجزائي والمدني.

فمن المبادئ المكرسة، حرمة جسم الإنسان وعدم المساس بسلامته دون موافقته الصريحة والواضحة، فالمرضى له حق مطلق على جسده ولا يجوز إرغامه بالقوة على قبول العلاج، كما يجب أن يكون على بينة بحالته المرضية وسبل علاجها ومدى خطورة ذلك. فالرضا لا يكون عن جهل بما هو واقع وما قد يقع من إحتتمالات. وقد استقر القضاء في فرنسا على أن يكون الإخبار بسيطاً - تقريبياً - صادقاً وواضحاً. فكل ما كان بإمكان المريض فهمه وجب شرحه له حتى يمكنه أخذ القرار الذي يراه ملائماً له. كما يتعين إخباره بكل النتائج الضارة التي تنشأ من جراء التدخل الجراحي لكن ذلك قد يؤثر على نفسيته ويمتد هذا إلى جسده لذا فقد استقر القضاء على الإكتفاء بالعموميات دون التفاصيل ويقدر القاضي ذلك كما أن البعض أجاز الكذب على المريض للرفع من معنوياته بالتقليل من الخطورة، لكننا لا نحبذ هذا لأن إخفاء الحقيقة عنه يعتبر تضليلاً له وتغليطاً يفقده حرية إتخاذ القرار بل يجب إعلامه بما قد يحدث مع ابقاء ذلك في الإحتتمال حتى يمكنه أن يختار بين العلاج أو

1 - المادة 44 من مدونة الأخلاقيات الطبية.

2 - المادة 49 من نفس المدونة.

3 - محاضرة الدكتور محمد حسين منصور - المسؤولية الطبية، ص 446.

المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري

الامتناع لكن إذا كان هذا حول العلاج فإنه يجوز اخفاء مرض خطير عنه لأسباب مشروعة يقدرها الطبيب بكل صدق وإخلاص ويجب إخبار الأسرة بها (المادة 51 من مدونة الأخلاقيات الطبية).

العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر :

حتى تكتمل أركان المسؤولية الجزائية لا بد من فعل وضرر وعلاقة سببية بينهما. هناك نظريات فيما يخص هذه العلاقة منها تعادل الأسباب أو تعددها ويكون كل صاحب سبب مسؤولاً كالأخرين ومنها أيضاً نظرية السبب الفاعل لحدوث النتيجة طالما أن الأسباب الأخرى متفرعة عنه فقد يوجد خطأ لكنه ليس هو من تسبب في الضرر بل هناك عامل آخر أدى إلى ذلك كخطأ المريض أو الغير. وعلى القاضي أن يبرز العلاقة بين ما وقع من فعل الطبيب. إهمال-رعونة- عدم احتياط أو عدم إنتباه والضرر الذي أصاب المريض وإلا عرض حكمه للنقض.

إن المادة 288 من قانون العقوبات لا يشترط في تطبيقها أن تكون الوفاة نتيجة سبب واحد إذ يمكن أن تكون لها أسباب مختلفة ساهمت في إحداثها بصفة مباشرة أو غير مباشرة وإذا كان من الثابت في قضية الحال وكما جاء في أسباب القرار المطعون فيه أن الخطأ المرتكب والمتمثل في إعطاء المريضة دواء انتهت صلاحيته لم يؤد مباشرة الى الوفاة فإن قضاة غرفة الإتهام لم يستبعدوا أن هذا الخطأ قد ساهم بصفة غير مباشرة في أسباب الوفاة و ذلك بحرمان الضحية من الدواء الذي لو كان صالحاً لأنقذها خاصة وأن الخبرة بينت أن هناك 17 ضحية خلال أسبوع واحد بنفس مصلحة أمراض القلب. (1)

ذلك أن الخبرة ذكرت بأن سبب الوفاة هو سكتة قلبية دون تحديد سببها ولو كان العلاج صحيحاً لما وقع ذلك الأمر الذي جعل المحكمة العليا تنقض قرار غرفة الإتهام القاضي بإنتفاء وجه الدعوى إرتكازاً على أن سبب الوفاة هو السكتة القلبية فقط وفي نفس الإطار تمت إدانة طبيب قام بعملية جراحية لمريض وإخراجه مبكراً من المستشفى فأصيب بالتهاب السحايا أدى إلى وفاته وهو ما أثبتته الخبرة المنجزة بوجود علاقة سببية بين العملية والوفاة وحين طعن الطبيب بالنقض رفض طعنه. (2)

1- قرار المحكمة العليا 306423 بتاريخ 2003-06-24، منشور بالمجلة القضائية العدد 2 لعام 2003.

2- قرار المحكمة العليا 259072 بتاريخ 2003-07-02.

المسؤولية الجزائرية للطبيب في ظل التشريع الجزائري

خلاصة هذا المبحث أن المسؤولية الجزائرية للطبيب لا تقوم إلا إذا ارتكب أحد الأخطاء التي أشرنا إليها وهي الإهمال أو عدم الاحتياط أو الرعونة، ويجب أن يترتب عن ذلك ضرر للمريض ناتج من هذه العناصر فإذا لم يحدث أي ضرر، رغم وقوع هذه الأخطاء، كان الطبيب مسؤولاً أمام الجهة التأديبية فقط وفقاً للمادة 239 من قانون الصحة المعدلة عام 1990 .

لقد حاول الأطباء التشبث بقرار السيدة Mercier الصادر عن الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية عام 1936 الذي جعل العلاقة بين الطبيب والمريض تعاقدية، يلتزم بموجبها الأول بتقديم العلاج وفق الأصول العلمية الثابتة ويلتزم الثاني بدفع ثمن الأتعاب؛ لكن هذا المبدأ قابل للنقاش ، ذلك أن الطبيب العامل في مستشفى عمومي موظف يخضع لقانون الوظيفة العمومي ويقدم خدمات باسم مرفق عام، تنظمه قوانين ولوائح تنظيمية فليس هناك أي تعاقد بين الطبيب والمريض بل العلاقة بينهما قانونية .

ومما زاد الطين بلة، انقسام القضاء في فرنسا إلى اتجاهين، الأول يأخذ به القضاء العادي، وعلى المريض أن يثبت فيه خطأ الطبيب في ممارسته لعمله والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أما الاتجاه الثاني، فأخذ به مجلس الدولة الفرنسي الذي أوجد مبدأ المسؤولية بدون خطأ، ومفاده أن المريض يكفيه إثبات الضرر الناتج عن عمل طبي، سواء كان هذا العمل يشكل خطأ أم لا، الأمر الذي خلق ازدواجية في التعامل مع المرضى المتضررين من الأعمال الطبية في المستشفيات العمومية من جهة ، والخاصة من جهة أخرى .

أما القضاء الجزائري فما زال ثابتاً في أحكامه وأن كل خطأ يرتكبه الطبيب سواء في القطاع الخاص أو العام وناتج عن الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائرية .

ويبقى التساؤل عن الخطأ الناتج عن نقص الكفاءة: هل يدخل ضمن الأخطاء

التي أشرنا إليها؟

إن الشهادة التي يحملها الطبيب هي عنوان كفاءته من الناحية النظرية ، لكن الواقع أثبت أن ذلك كله نسبي ، فقد يفشل طبيب في علاج مرض وينجح فيه زميل له من نفس المستوى ، الأمر الذي يؤكد مقولة بأن الطب ليس علما دقيقا بل هو فن يعتمد على المعارف الأكاديمية و على المهارة الشخصية للطبيب أيضا ، و من هذا المنطلق، فإن فشل الطبيب في العلاج بسبب نقص مهارته لا يشكل خطأ جزائيا إلا إذا كان فادحا، بحيث يتنافى وأبسط القواعد المتفق عليها كمن يحقن مريضا بمادة دون مراعاة آثارها الجاذبية التي قد تؤدي بحياته.

إضافة إلى هذا، يجد القاضي الجزائري نفسه مضطرا إلى القضاء بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية، إن رفعت أمامه على أساس المسؤولية التعاقدية لأنه غير مختص بنظرها، على خلاف ما لو كانت مبنية على المسؤولية التقصيرية أو الفعل الضار، فإنها مقبولة وفقا للمادتين 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية، ورأينا الخاص في كل هذا، أن الخطأ الطبي الذي يشكل جريمة، تترتب عنه مسؤولية تقصيرية دوما، بغض النظر عن الجهة التي يعمل بها الطبيب أو التكيف الذي يصبغه القضاء المدني على الواقعة، في حالة طرح القضية عليه وحده.

هناك صعوبة تعترض المريض في إثبات الخطأ الطبي، تتمثل في كون الملف الطبي يبقى بحوزة المستشفى ويدخل الاطلاع عليه في إطار السر المهني، إلا بأمر قضائي بالتفتيش، كما تنص على ذلك المادة 2-206 من قانون الصحة؛ كما أن العدالة تجد نفسها مضطرة إلى تعيين خبير لإثبات الخطأ من نفس القطاع، وعادة ما يتهم المرضى هذا الخبير بالتحيز في تقريره إلى زميله، المدعى عليه .

المبحث الثاني : الجرائم العمدية

كشف السر المهني :

كشف السر المهني يشكل جريمة اذ تنص المادة 235 من قانون الصحة على أن تطبق المادة 301 من قانون العقوبات على من لا يراعي السر المهني المنصوص عليه في المادتين 206 و226 من هذا القانون فالمادة 206 تنص على أن يلتزم الأطباء وجراحو الأسنان والصيدالة بالسر المهني إلا إذا حررتهم من ذلك صراحة الأحكام القانونية وقد مددت المادة 226 هذا الإلتزام إلى المساعدين الطبيين أما المادة 301 من قانون العقوبات فتتص على أن يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة 500 إلى 5000 د.ج الأطباء والجراحون والصيدالة والقابلات و جميع الأشخاص المؤمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويرخص لهم بذلك. وقد أعفتهم الفقرة الثانية من نفس المادة من العقوبة عند إستدعائهم للشهادة أمام القضاء في قضايا الإجهاض التي كانوا على علم بها. ويصبح التبليغ عن المتاجرة بالأعضاء البشرية أو إنتزاعها واجبا بل ويعاقب على عدم القيام به وفقا للمادة 303 مكرر 25 من قانون العقوبات ولا يحتج في ذلك بالسر المهني.

لقد أثارَت قضية إفشاء سر مرض الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران في كتاب «Le grand Secret» لمؤلفه كلود قوبلر وميشال فونود ضجة في الأوساط الصحفية، فقد تضمن هذا الكتاب معلومات سرية مفادها أنه بتاريخ 05-10-1981 تم إنتخاب ميتران رئيسا للجمهورية الفرنسية وبتاريخ 16 نوفمبر من نفس السنة كشفت الفحوصات الطبية أنه مصاب بمرض السرطان وأن التقديرات تمنحه أملا في الحياة لا يتجاوز ثلاث سنوات، وقد تجنبت مجموعة من الأطباء بهدف إنقاذه لكن الفرنسيين لا يعلمون شيئا عن هذا كونه سرا من أسرار الدولة، وأن الطبيب الشخصي كلود قوبلر هو الوحيد الذي يمكن أن يفسر بقاء الرئيس حيا سنين أخرى.

المسؤولية الجزائرية للطبيب في ظل التشريع الجزائري

في نفس اليوم الذي بدأ فيه بيع الكتاب من طرف شركة النشر Plon بتاريخ 17-01-1996 أقامت الزوجة و أبنائها دعوى قضائية لمنع بيع الكتاب وفعلا تم القضاء بذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 ف.ف عن بيع كل نسخة وبعد الإستئناف تمت الموافقة على الأمر الاستعجالي.

بتاريخ 4-4-1996 أقيمت دعوى في الموضوع صدر فيها حكم مفاده أن معظم الأسرار المتكلم عنها تتعلق بالحياة الشخصية لفرانسوا ميتران ومن شأنها المساس بمشاعر الزوجة وأبنائها وقضى لهم بتعويضات مدنية.

وبتاريخ 5-7-1996 تابعت النيابة العامة كلود قويلر بكشف السر المهني وميشال قونود واوليفي أوريان بالمشاركة في ذلك فصدر حكم قضى على الأول بثلاثة أشهر حبسا مع وقف التنفيذ وعلى الشريكين بغرامة جزائية 30.000 و60.000 ف.ف.

حالات الضرورة لإفشاء السر المهني :

هناك حالات يتعين فيها كشف السر المهني لمصلحة المجتمع كأن يكتشف الطبيب مرضا معديا لدى مريضه، فإن المصلحة في كتم السر المهني أقل من المصلحة في منع إنتشار المرض بصورة وبائية بين أفراد المجتمع وتجزؤ له أيضا الشهادة أمام القضاء في قضية إجهاض وصلت إلى علمه رغم أنه غير ملزم بالتبليغ عنها وفقا للمادة 2-301 من قانون العقوبات كما أجاز القضاء للطبيب تقديم إيضاحات دفاعا عن نفسه في قضية متابع فيها بإرتكاب خطأ طبي ثم أن رضا المعني بالسر المهني يسقط حق المتابعة و يجب أن يكون ذلك الرضا صريحا. (1)

هناك جرائم يفرض القانون التبليغ عنها من طرف كل من يعلم بوقوعها أو الشروع في إرتكابها كما تنص على ذلك المادة 181 من قانون العقوبات وهو إلزام لم يستثن أحدا كما تنص المادة 12 من مدونة الأخلاقيات الطبية على أنه لا يمكن للطبيب أو جراح الأسنان المدعو لفحص شخص سلب الحرية (محبوس) أن يساعد أو يفض الطرف عن ضرر يلحق بسلامة هذا الشخص أو عقله أو كرامته

1- جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها - شريف الصباح - ص 109.

المسؤولية الجزائرية للطبيب في ظل التشريع الجزائري

بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولو كان ذلك لمجرد حضوره وإذا لاحظ أن هذا الشخص قد تعرض للتعذيب أو لسوء المعاملة يتعين عليه إخبار السلطة القضائية بذلك؛ إذا كان جائزا الكشف عن السر المهني في حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، فما هو موقف الطبيب أمام المادة 181 من قانون العقوبات التي تتناقض أحكامها مع المادة 301 من نفس القانون فيما يخص الأطباء؟ ما يمكن قوله في هذا الصدد أنه إذا وصل إلى علمه وقوع جريمة خارج مهامه صار ملزما بالتبليغ كجميع المواطنين لكن إذا علم بها أثناء ممارسته لمهامه وجب عليه الإمتناع ما دام ذلك كان بمناسبة الوظيفة.

استدعاء الطبيب للشهادة أمام القضاء :

تنص المادة 232 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه الصفة أما الأشخاص المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها القانون لهم. كما أن كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالسر المهني فإذا تم استدعاؤه و لم يحضر يعاقب بغرامة من 200 إلى 2000 د.ج.

يلاحظ أن المشرع إستعمل عبارة مع مراعاة أحكام السر المهني وهذا يعني أن الطبيب لا يجوز له كشف ما في علمه حتى أمام القضاء إلا في ما يخص الأسئلة المطروحة عليه؛ وفي هذا المجال تنص المادة 206/4 من قانون الصحة المعدلة عام 1990 على أنه «لا يمكنه الادلاء في تقريره أو عند تقديم شهادته في الجلسة إلا بالمعائنات المتعلقة فقط بالأسئلة المطروحة، كما يجب عليه كتمان كل ما توصل الى معرفته خلال مهمته، تحت طائلة ارتكاب مخالفة افشاء السر المهني».

تزوير التقارير أو الشهادات الطبية :

هناك حالتان في هذا المجال :

الأولى : منصوص عليها بالمادة 226 من قانون العقوبات وتعاقب الطبيب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ما لم تكن الأفعال تشكل جريمة أشد عندما يقرر كذبا في الشهادات التي يحررها بوجود مرض أو عاهة أو حمل أو أعطى

المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري

بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة وذلك أثناء تأدية الوظيفة وبغرض محاباة أحد الأشخاص.

الحالة الثانية : منصوص عليها بالمادة 238 من نفس القانون وتعلق بالخبرات القضائية وهي أشد.

يوجد في قائمة الخبراء المعتمدين من طرف المحاكم أطباء تستعين بهم في قضاياها وتستشيرهم في مسائل تتعلق بإختصاصهم و يتعين عليهم تحرير تقارير عن ذلك وأن إبداء رأي كاذب فيها حول وقائع يعلم الخبير أنها غير مطابقة للحقيقة تعرضه لعقوبة شهادة الزور⁽¹⁾ وفقا للمادة المذكورة وتختلف العقوبة عن ذلك حسب نوعية القضية المطروحة جزائية أم مدنية جنائية أم جنحية ففي الجنايات يعاقب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات فإذا قبض مبلغا مقابل الكذب يعاقب بالسجن لمدة من 10 إلى 20 سنة فإذا كانت عقوبة المتهم تزيد على ذلك والمبنية على هذا التقرير كانت عقوبة الخبير مساوية لها أما في المادة الجنحية فهي من سنتين إلى 5 سنوات وإذا قبض مكافأة يجوز رفعها إلى 10 سنوات وهي نفس العقوبة المقررة في المواد المدنية.

المساعدة على الانتحار والموت الرحيم :

تعاقب المادة 273 من قانون العقوبات كل من يساعد شخصا على الإنتحار أو يسهله له بأية وسيلة من سنة إلى 5 سنوات حسب فرضا المجنى عليه لا يؤثر في الجرائم المماسة بالحياة والصحة وسلامة الجسم كالقتل والضرب والنجرح العمد، لكن بعض التشريعات بدأت تتجه نحو الأخذ برضا المجني عليه كسبب من أسباب الإباحة على وجه الخصوص في حالة مساعدة مريض ميئوس من شفائه حين يطلب إنهاء حياته وقد صادق البرلمان الهولندي في 28-11-2000 على قانون يبيح القتل إشفافا ثم تلاه البرلمان البلجيكي في 16-2-2002 لكن المشرع الفرنسي رفض ذلك بموجب المادتين 37 و38 من المرسوم 95-1000 المؤرخ في 6-9-1995 المتعلق بالأخلاقيات الطبية فذكر بأن الطبيب يمنع عليه القتل عمدا مهما كانت الظروف ويرفض أي طلب كان من المريض أو محيطه⁽²⁾.

1- قرار المحكمة العليا رقم 580464 بتاريخ 29-09-2009.

2- موقع [jurisques-santé prohibition de leuthanasie](#) د. بوسقيعة، المرجع السابق، ص 154. لكن قانون ليونيتي (leonetti) الصادر عام 2005 أجاز للطبيب نزع الأجهزة الطبية للمريض بناء على وصية هذا الأخير قبل دخوله في غيبوبة أو عند وعيه شرط أن يكون المريض ميئوسا من شفائه بصورة مؤكدة.

المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري

أما في تشريعنا فلا يوجد ما يسمح بذلك فإذا وقع فإنه يشكل قتلًا عمديًا مع سبق الإصرار.

لقد أثار الموت الرحيم كما يسميه البعض جدلاً سياسياً منهم من يؤيده ومنهم من يعارضه فالمؤيدون يرون أنه إذا كان المريض يعاني من مرض لا أمل في شفائه فيجوز إنهاء هذه الآلام بقتله بناء على طلبه ، أما المعارضون له فيرون أن الحياة ليست ملكاً لصاحبها لأنه لم يمنحها لنفسه فهي ملك لخالقها وهبها في ميعاد وأجلها في ميعاد وفقاً للشريعة الإسلامية وهي ملك للمجتمع وفقاً لبعض الآراء الفلسفية الأخرى ومهما يكن من أمر فإن القتل يشكل جريمة ولو بدافع الشفقة بناء على طلب المجني عليه.

الإجهاض :

الإجهاض قد يكون لضرورة شرعية وقد يكون لغرض إجرامي وقد يكون تلقائياً دون تدخل أحد من الأسباب.

ما يهمنا في هذا هو الحالتان الأولى والثانية. تنص المادة 304 من قانون العقوبات على أن كل من أجهض امرأة حاملاً أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 500 إلى 10.000 د.ج وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

كما تعاقب المادة 306 من نفس القانون كل من يدل على طرق الإجهاض ولو دون التدخل الفعلي لكن المادة 308 جاءت بإستثناء أنه إذا كان ذلك لضرورة من أجل إنقاذ حياة الأم فإن القانون لا يعاقب عليه شرط ألا يقع الإجهاض في خفاء وبعد إبلاغ السلطة الإدارية.

المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري

إن عدم إخبار السلطة الإدارية مسبقا بما إعتزم عليه الطبيب يشكل جريمة سواء وافقت المرأة المجهضة على ذلك أم لم توافق.⁽¹⁾

تختلف وسائل الإجهاض فقد تكون وسائل كيميائية لإسقاط الجنين أو مادة قاتلة له وقد تكون ميكانيكية كالدفع بألة أو أداة إلى الرحم لإخراج الجنين أو قتله وكل محاولة ولو خاب أثرها تعتبر كالجريمة نفسها.

يشترط لقيام الجريمة أن يكون الطبيب على علم بأن المرأة حامل ورغم ذلك وصف لها أدوية مؤدية إلى إسقاط الجنين أما إذا كان قد وصف لها دواء لغرض آخر لكن من شأنه أن يؤثر على الحمل ودون أن يكون عالما به فلا تقوم الجريمة لكنه يتابع على عدم الاحتياط.

تبقى مسألة حالة الضرورة للإجهاض هل أن الحالة التي كانت تعاني منها الأم تقتضي فعلا إسقاط جنينها؟ هذا التساؤل يتعين على الطبيب الذي قام بذلك أن يجيب عليه ليتم نفيه أو تأكيده بخبرة محايدة إن أمكن ذلك.

إن معظم حالات الإجهاض تقع عادة في الحمل غير الشرعي خاصة في المجتمعات المحافظة خشية إلحاق العار بالأُم والأسرة معا وتحت توسل الحامل وإلحاحها قد يقوم الطبيب من باب الشفقة عليها بتلبية طلبها معرضا نفسه لعقوبات جزائية⁽²⁾ وللتخفيف من هذه الوضعية أجاز التخليم في الجزائر للأُم أن تلد في المستشفى دون الإشارة لهويتها و دون ذكر نسب الوليد مع التخلي عنه هناك.

عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر :

التكافل الاجتماعي يفرض على كل شخص أن يقدم خدماته عند الضرورة لإنقاذ شخص في حالة خطر وفي هذا الإطار جاءت المادة 182 من قانون العقوبات لتجعل من الإمتناع عن تقديم هذه المساعدة جريمة يعاقب عليها من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ومن 500 إلى 15000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من يستطيع بفعل مباشر منه و بغير خطورة عليه أو الغير أن يمنع وقوع فعل

1- قرار المحكمة العليا 316498 بتاريخ 26-07-2006 .

2- قرار المحكمة العليا 283370 بتاريخ 09-04-2003.

المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري

موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وإمتنع عن القيام بذلك دون الإخلال بتوقيع عقوبات أشد تنص عليها القوانين الخاصة.

أما الفقرة الثانية و هي التي تهمنا فتنص على عقاب من يمتنع عمدا عن تقديم مساعدة شخص في حالة خطر كان بإمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة و ذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه.

في عهد المذهب الفردي كانت للطبيب الحرية في مهنته بالطريقة التي تروقه وله الحق في قبول أو رفض الدعوة للعلاج و لا يلتزم بإجابة طلب المريض، فالعلاقة بينهما تعاقدية يلزم فيها رضا الطرفين لكن الإتجاهات الحديثة في نسبة الحقوق ووظائفها الاجتماعية قيدت من تلك الحرية المطلقة للطبيب إذ يجب عليه استعمالها في حدود الغرض الاجتماعي الذي من أجله تم الإعتراف له بها وإلا كان متعسفا في إستعمال هذا الحق مدنيا و مخلا بالالتزام قانوني جزائيا⁽¹⁾ عند إمتناعه عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر.

إن مهمة الطبيب إنسانية بالدرجة الأولى و عليه أن يضع هذا نصب عينيه في جميع الظروف والأحوال و إمتناعه دون مبرر عن تقديم المساعدة لمريض يعاني من حالة خطيرة لا تقبل الإنتظار يشكل جريمة يحاسب عليها ويشترط لقيامها ألا يكون هناك من يحل محله إذا كان يعمل بالقطاع الخاص أما إذا كان يعمل بالقطاع العام فهو مجبر بالتدخل لمساعدة المريض في كل وقت و يسأل أيضا عن التأخر في الحضور ما لم تكن له إرتباطات ذات أهمية قصوى.

إن الطبيب المناوب الذي لا يتواجد بمكان عمله يرتكب جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر إذا ما وقع لهذا الشخص ضرر من جراء غياب الطبيب⁽²⁾ و أكثر من هذا إذا كان حاضرا و رفض تقديم المساعدة للمريض.⁽³⁾

1 - محاضرة الدكتور جاسم علي جاسم، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، ج 1، المسؤولية الطبية، ص 440.

2 - قرار المحكمة العليا 288870 بتاريخ 07-09-2004.

3 - قرار المحكمة العليا 262715 بتاريخ 03-09-2003 و 240757 بتاريخ 26-06-2002.

تقديم وصفة طبية للحصول على مهلوسات مجاملة :

تنص المادة 16 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية على عقاب الطبيب الذي يقدم عن قصد وصفة طبية صورية على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية بالحبس من 5 إلى 10 سنوات و بغرامة 500.000 إلى 1.000.000 د.ج

لقد تشدد المشرع في هذا القانون في العقاب ضد كل من يتعامل بصورة غير شرعية في مجال المخدرات ومن ذلك تقديم وصفات صورية أو عن طريق المجاملة للحصول على تلك المواد ويبقى الإشكال قائماً حول إثبات صورية الوصفة وهل هي فعلاً كذلك أم هناك ضرورة لتحريرها كما يبقى تقدير هذا للقاضي يستخلصه من ظروف وملابسات القضية.

انتزاع الأعضاء البشرية والاتجار بها :

لقد نظم المشرع شروط انتزاع الأعضاء البشرية والأنسجة من المتوفين، قصد زرعها بالمادتين 164 و165 من قانون الصحة المعدلتين عام 1990، فاشتراط أن يكون ذلك بعد تقرير طبي من اللجنة الطبية المحددة قانوناً حسب مقاييس علمية يحددها وزير الصحة ويجوز القيام بذلك إذا عبر المتوفى أثناء حياته عن قبوله لذلك، فإذا لم يفعل يجوز بموافقة أحد أعضاء الأسرة حسب الترتيب الأولي: الأب- الأم- الزوج أو الزوجة - الابن أو البنت- الأخ أو الأخت- أو الولي الشرعي لمن لا أسرة له. الغريب في هذه النصوص، هو جواز انتزاع القرنية أو الكلية بدون موافقة الأشخاص المذكورين إذا تعذر الاتصال بهم في الوقت المناسب أو إذا اقتضت الحالة الصحية الاستعجالية للمستفيد من العضو والتي تعاينها اللجنة الطبية، ويمنع هذا إذا عبّر الشخص قبل وفاته كتابياً عن رفضه القيام بذلك أو إذا كان هذا الانتزاع يعيق عملية التشريح الطبي الشرعي .

كما يمنع على الطبيب الذي عاين الوفاة أن يقوم بنفسه بعملية الزرع ويمنع أيضاً كشف هوية المستفيد والمتبرع معاً.

العقوبات الجزائية :

بعد أن كان المشرع الجزائري يعاقب فقط على الإتجار بالدم البشري أو مصله أو مشتقاته وفقا للمادة 263 من قانون الصحة العمومية جرم أفعالا أخرى في نفس السياق بموجب القانون المؤرخ في 25/02/2009 المعدل لقانون العقوبات منها إنتزاع الأعضاء البشرية من أحياء أو أموات دون مراعاة الإجراءات القانونية في ذلك، كما جرم هذا الانتزاع بمقابل ولو بموافقة المعني لأن ذلك يشكل استغلالا لحاجته المادية القسوى التي ألزمته على القبول بهذا وهو مكره. كما جرم انتزاع الأنسجة أو الخلايا مقابل منفعة مادية كل ذلك وفقا للمواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 28 من قانون العقوبات. وشدد العقاب على من تسهل له وظيفته القيام بذلك أو إذا كانت الضحية قاصرة أو مصابة بإعاقة ذهنية أو ارتكبت الجريمة من شخصين أو أكثر أو مع حمل سلاح أو التهديد به أو من طرف جماعة إجرامية منظمة محلية أو عابرة للحدود بحيث تتحول الجريمة إلى جناية معاقب عليها بالسجن من 10 إلى 20 سنة مع منع القضاة من تطبيق المادة 53 المتعلقة بالظروف المخففة.

المراجع :

- المسؤولية الجزائرية الناشئة عن الخطأ الطبي . د . ماجد محمد لاية.
- شريف الطباخ . جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء .
- المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين . الجزء الأول المسؤولية الطبية ، جامعة بيروت العربية .
- محمد يوسف ياسين المسؤولية الطبية .
- الوجيز في القانون الجنائي الخاص . د . بوسقيعة .
- حروزي عز الدين . المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة .
- قانون العقوبات .
- قانون الإجراءات الجزائية .
- قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية .
- قانون الصحة العمومية .
- مدونة الأخلاقيات الطبية .

- Jean pradel /michel danti –juan .droit pénal spécial.
- Les grands arrêts du droit pénal général. jean pradel /a.varinard.
- Didier tabuteau .risque thérapeutique et responsabilité hospitalière.
- Encyc .daloz responsabilité d'autrui.

Sites internet.

- Jurisques-santé .
- Erreur médicale.pro.
- Caducée .net .droit santé.
- Jurispedia.org.
- Wikipedia.org accident médical.